

محكمة بداية جزاء عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

رقم الدعوى ٢٠١٣/٧٨

رقم القرار

المهتة الحاكمة القاضي د. نصار الحلامة

المأنون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

أسندت النيابة العامة للظنيين :

-١

-٢

جرم:

١- إصدار مطبوعة دورية دون ترخيص خلافاً لإحكام المادتين (١٥/أ و ٤٨) من قانون المطبوعات والنشر .

٢- نشر ما اشتمل على ذم وقذح وتحقير خلافاً لإحكام المادتين (٧ و ٣٨/د) من قانون المطبوعات والنشر .

٣- عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية خلافاً لإحكام المادة (٧/ج) من قانون المطبوعات والنشر .

وبالمحاكمة الجارية علناً،،،

بحضور المدعي العام المنتدب الرائد

الظنيين وموقع ، وغياب

القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٨٥٥٢ ثم وغياب الظنيين المتباغين

رغم انتظارهما الوقت الكافي والمقرر بالطلب إجراء محاكمتها غيباً

تلي قرار الظن الصادر عن مدعي عام عمان في القضية التحقيقية رقم

٢٠١٢/٨٥٥٢ وطلب المدعي العام المنتدب دعوة شهود النيابة ، حيث

القاضي

محكمة بداية جزاء عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

رقم الدعوى ٢٠١٣/٧٨

رقم القرار

الهيئة الحاكمة القاضي د. نصار الحلالمة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

استمعت المحكمة لشهادة شهود النيابة كل من () و
و () ، ثم طلب المدعي العام إبراز ملف القضية
التحقيقية وقررت المحكمة إبراز ملف القضية التحقيقية رقم
٢٠١٢/٨٥٥٢ وتميزها بالمبرز (ن/١) ، وترافع المدعي العام
المنتدب طالباً إدانة الظنينين وتحديد مجازاتهما قانوناً ، وبعد التدقيق
تقرر إعلان اختتام المحاكمة .

بالتدقيق تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما جاءت

البيانات المقدمة والمستمعة ،،،

أن الظنين الأول صاحب موقع
الظنين الثاني قام بنشر اخبار تتعلق بالمشتكي وشركة
وكان الخبر الاول تحت عنوان ()
ادفعوا المصاري اللي عليكوا) والخبر الثاني بعنوان (نصب
واحتيال في حجوزات للسياسة بالعيد) والخبر الثالث تحت
عنوان (حرامات تغزو الدائرة الثالثة) ، حيث ورد في هذه
الاخبار ما تضمن من عبارات ذم وقدح وتحقير الحقت بالمشتكي
الضرر وكانت اخبار تفتقر إلى الدقة والموضوعية ، حيث
تقدم المشتكي بهذه الشكوى .

القاضي
٢

محكمة بداية جزاء عمان

رقم الدعوى ٢٠١٣/٧٨

رقم القرار

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الهيئة الحاكمة القاضي د. نزار الحلامة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

هذا ثابت للمحكمة من خلال :

- ١- الملف التحقيقي رقم ٢٠١٢/٨٥٥٢ وهو المبرز (ن/١) .
- ٢- شهادة شاهد النيابة
على الصفحة (٧) من محاضر
المحاكمة .
- ٣- شهادة شاهد النيابة
على الصفحة (١٥) من محاضر
المحاكمة .
- ٤- شهادة شاهد النيابة
على الصفحة (١٦) من محاضر
المحاكمة .

ومن حيث القانون

- نصت المادة (١٥/أ) من قانون المطبوعات والنشر على :- (يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس) .
- نصت المادة (٤٨) من قانون المطبوعات والنشر على :- (كل من اصدر مطبوعة دورية أو مارس عملاً من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار) .
- نصت المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر على :- (آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل :-

القاضي
٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الهيئة الحاكمة القاضي د. نزار الحاملة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

أ- احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة .

ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء .

ج- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال .

هـ- الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها .

و- الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة

• كما نصت المادة (٣٨/د) من ذات القانون على :- (ما يسيء لكرامة الأفراد وحياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم) .

• ونصت المادة ٧/ج من ذات القانون على :- (التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية) .

وبتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة ،،

أن قيام الظنين شادي ومن خلال موقع الالكتروني بنشر هذه

المادة الصحفية موضوع الدعوى المتضمنة اتهام المشتكي

بتوزيع حرامات في الدائرة الثالثة لغايات شراء ذمم

الناخبين بشكل مخالفة لإحكام المادة (٧/ج) من قانون المطبوعات

والنشر حيث افتقرت هذه المادة للموضوعية والتوازن حيث لم يتم اخذ

القاضي

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الهيئة الحاكمة القاضي د. نزار الحلامة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

راي الجهة الاخرى قبل عرض المادة الصحفية ، كما أن وصف
الاظناء لحجوزات في العيد بانها نصب واحتيال يشكل ذم
وتحقير خلافاً لإحكام المادة (٣٨/د) من قانون المطبوعات والنشر ،
أما بخصوص جرم اصدار مطبوعة دورية ودون ترخيص فان
المحكمة لم تجد في بيانات النيابة ما يشير إلى أن الاظناء وقد تبلغوا
قرار مدير المطبوعات والنشر بضرورة ترخيص وتسجيل الموقع
ليصار إلى حساب المدة الزمنية المنصوص عليها في قانون
المطبوعات البالغة تسعين يوماً لتصويب اوضاعهم مما يستوجب
إعلان عدم مسؤوليتهم عن هذا الجرم .

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ،،

- ١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم
مسؤولية الاظناء عن جرم اصدار مطبوعة دورية دون ترخيص.
- ٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية ادانة الاظناء
بنشر ما اشتمل على ذم وقذح وتحقير خلافاً لاحكام المادة (٣٨/د)
من قانون المطبوعات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (٤٦)
بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم لكل منهما ، ونظراً لاسقاط
المشتكي حقه الشخصي حيث تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة
تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات
تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الغرامة مائتي دينار والرسوم لكل
منهما .

القاضي

محكمة بداية جزاء عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

رقم الدعوى ٢٠١٣/٧٨

رقم القرار

الهيئة الحاكمة القاضي د. نصار الحالمة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

٣- ادانة الاظناء بجرم عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة
الصحفية خلافاً لاحكام المادة (٧/ج) من قانون المطبوعات
والحكم على كل منهما بالغرامة ثلاثمائة دينار والرسزم لكل منهما
ونظراً لاسقاط المشتكي حقه الشخصي حيث تعتبره المحكمة من
الاسباب المخففة تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من
قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الغرامة مائتي
دينار والرسوم لكل منهما .

٤- وبتطبيق المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ
احدى العقوبات بحق الظنين لتصبح الغرامة مائتي دينار
والرسوم لكل منهما .

حكماً غيابياً بحق الظنين قابلاً للاستئناف صدر باسم حضرة

صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني بن الحسين

المعظم حفظه الله افهم علناً بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦

القاضي